قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويملكه
او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق الركوب واللبس من شاء
وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف
بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد
له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل
مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن
النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
والكبح

والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج
بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر
الكل فان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ضمن
ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص ضمنه قيمة
ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر
مثله ولا يجاوز به المسمى فان اجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة
منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل
شهر

Copyright © King Saud University